

شـرـكـةـ الخـزـنـةـ
لـلـتـأـمـيـنـ
(ـشـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ عـامـةـ)

النـظـامـ الـأـسـاسـيـ

الـبـابـ الـأـوـلـ

فـيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ

مـادـةـ (ـ1ـ)

تمـهـيدـ

تأسست هذه الشركة طبقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والقانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكالات التأمين وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الموقعين على عقداً لتأسيس شركة مساهمة عامة، وكانت المادة 374 من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية اقتضت من الشركات التي تسري عليها أحكامه بتوافق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ولغايات ذلك فقد اتفق المساهمون في الشركة والموقعون على هذا العقد على تعديل النظام الأساسي لشركة الخزنة للتأمين - شركة مساهمة عامة (ويشار إليها فيما يلي بـ "شركة الخزنة للتأمين - شركة مساهمة عامة")

وقد تم اقرار هذا النظام من الجمعية العمومية السنوية لمساهمي شركة
الخزنة للتأمين والتي انعقدت يوم الأحد الموافق تاريخ 30 / 04 / 2017

- بفندق جنة السراب - ابوظبي

المادة (1)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

قانون التأمين : القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة التأمين : هيئة التأمين المشرفة على نشاط التأمين.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.

النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لأخر.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الاعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من

المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

مادة (2)

اسم الشركة :

إسم هذه الشركة هو : شركة الخزنة للتأمين (شركة مساهمة عامة) .

مادة (3)

المركز الرئيسي :

يقع مركز الشركة الرئيسي وملحقها القانوني في مدينة أبوظبي عاصمة الدولة بإمارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها.

مدة الشركة :

المدة المحددة لهذه الشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً

لمدد متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

مادة (5) أغراض الشركة

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها هي : تقديم خدمات التأمين بكافة أنواعها وفروعها ومنها:-

1- **التأمين على الحياة:** ويشمل جميع عمليات التأمين على الحياة البشرية والأخطار التي قد تطرأ عليها.

2- **الإدخار وتكتوين الأموال:** ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار الوثائق أو المستندات أو الشهادات أو غيرها وتلتزم الشركة بموجبهما بأداء مبلغ معين أو مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية.

3- **التأمين ضد الحريق وما يلحق به:** ويشمل ذلك كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناجمة عنه وكذلك الظواهر الطبيعية والكوارث والإنفجارات والإضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحريق.

4- **التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :** ويشمل جميع عمليات التأمين ضد ما يصيب وسائل النقل كالشاحنات وال_boats والطائرات ومعداتها وألاتها ومهماتها من أضرار وكذلك ما تحمله هذه الوسائل من بضائع ومواد وأمتعة ومتلكات منقوله وأموال وأجرور شحنها وكافة الأخطار التي قد تنشأ من تصنيعها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب الغير وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.

5- **التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية :** ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناجمة عن حوادث السير والمرور ووسائل النقل بما فيها السيارات وعن الحوادث الشخصية والأمراض وإصابات العمل وكذلك التأمين ضد السرقة وخيانة الأمانة والإحتلاس وضياع الأشياء أو تلفها وأخطار المتعلقة بالديون والسنادات وإستثمار الأموال

والأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والهندسية والتي قد تصيب الحيوانات وكافة أنواع التأمين ضد المسؤولية المدنية وغير ذلك مما يدخل عرفاً أو عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.

6- **أنواع أخرى من التأمين:** ويتضمن جميع عمليات التأمين التي لم ترد في نص هذه المادة (5) وما قد يستجد من أنواع التأمين مستقبلاً.

7- **إعادة التأمين :** ويشمل ذلك إعادة التأمين لكافة أو بعض عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركة ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة.

8- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

مع التقيد والإلتزام بأحكام قانون هيئة التأمين

9- لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط ل مزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

مع ضرورة التقيد والإلتزام بـ لا تتعارض أي من الأغراض السابقة مع قانون هيئة التأمين وتنظيم أعماله وأنظمة و التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (6)

يبلغ رأس مال الشركة مبلغ 420,000,000 درهم (أربعمائه وعشرون مليون درهم موزعة على 420,000 سهم بقيمة اسمية وقدرها واحد) درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية متساوية القيمة.

بعد التعديل المقترن:

يبلغ رأس مال الشركة مبلغ 100,000,000 (مائة مليون) درهم موزعة على 100,000 (مائة مليون) سهم بقيمة اسمية وقدرها واحد درهم لكل سهم وجميعها أسهم نقدية متساوية القيمة.

مادة (7)

ملكية الاسهم :

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة تملك مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة عن 75% خمسة وسبعين بالمائة من رأس مال الشركة ولا تزيد نسبة تملك مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب مجتمعين عن 25% خمسة وعشرون بالمائة من رأس مال الشركة.

بعد التعديل المقترن:

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة تملك مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة عن 51% واحد وخمسون بالمائة من رأس مال الشركة ولا تزيد نسبة تملك مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب مجتمعين عن 49% تسعة وأربعون بالمائة من رأس مال الشركة.

مادة (8)

التزام المساهم تجاه الشركة :

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات على الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم الإجماعية.

مادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية. ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

مادة (10)

عدم تجزئة السهم

يكون السهم غير قابل للتجزئة و مع ذلك اذا آلت ملكية السهم الى عدة ورثة او تملكه اشخاص متعددون وجب ان يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم اخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

مادة (11)

ملكية السهم :

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

مادة (12)

التصرف بالاسهم

أ) تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن اصدار وتسجيل اسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب اي حقوق عليها ولا يجوز قيد أي تنازل عن اسهم الشركة او التصرف فيها او رهنها على أي وجه اذا كان من شأن ذلك التصرف مخالفة احكام هذا النظام الأساسي او متعارضاً مع القوانين او القواعد او اللوائح السارية المفعول.

ب) تتبع الشركة وتتقيد وتلتزم بقانون هيئة التأمين

المادة (13)

ورثة او دائنى المساهم

أ) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون لورثته الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى. ويكون للورثة بعد تسجيلهم في الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام الأساسي ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المورث فيما يخص هذه الاسهم ولا تعفي تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يخص أي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

ب) لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجه كانت أن يطلبوا وضع الاختصار على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حماية لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريه كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعوييل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

مادة (14) أرباح المساهمين

دفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

مادة (15)

زيادة او تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين يجوز زيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.

بـ . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر .

جـ . تكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - بعد الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين - بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

دـ . يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي :

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.

3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتبعن الحصول على موافقة الهيئة وهيئة التأمين وإصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أي مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

في سندات القرض

المادة (17)

إصدار سندات القرض

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة و هيئة التأمين وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (18)

تداول السندات

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السنـد إسـمـياً ولا يجوز إصدار السـندـات لـحامـلـهـاـ.
- ج. السـندـاتـ التي تـصـدرـ بـمـنـاسـبـةـ قـرـضـ وـاحـدـ تـعـطـيـ لـأـصـحـابـهـاـ حـقـوقـاـ مـتـسـاوـيـةـ وـيـقـعـ بـاطـلـاـ كـلـ شـرـطـ يـخـالـفـ ذـلـكـ.

المادة (19)

السـندـاتـ القـابـلـةـ لـلـتـحـولـ لـأـسـهـمـ

لا يجوز تحويل السـندـاتـ إـلـىـ أـسـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ إـتـفـاقـيـاتـ أوـ وـثـائـقـ أوـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ،ـ فإذاـ تـقـرـرـ التـحـولـ كـانـ لـمـالـكـ السـندـ وـحـدـهـ الـحـقـ فـيـ قـبـولـ التـحـولـ أوـ قـبـضـ الـقـيمـةـ الـأـسـمـيـةـ لـلـسـندـ ماـ لـمـ تـتـضـمـنـ إـتـفـاقـيـاتـ أوـ وـثـائـقـ أوـ نـشـرـةـ الإـصـدارـ إـلـزـامـيـةـ التـحـولـ لـأـسـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـعـيـنـ تحـولـ السـندـاتـ لـأـسـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ الـمـسـبـقـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ عـنـ الإـصـدارـ.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (20)

ادارة الشركة

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 11 عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

بعد التعديل المقترن:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
ج. يجب على الشركة إعلام هيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً لقانون هيئة التأمين .

المادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
ب. مجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره تعيينهم أو تعين غيرهم.

ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتباراً مستقيلاً.

و. يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال:

1. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو

3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقرن ذلك بإشهار إفلاسه، أو
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.
6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلزם الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي.
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذة لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعيين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة واقرار هؤلاء الممثليين بقبولهم تثمين الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع اختصاصاته والمسؤوليات.

المادة (25)

تمثيل الشركة

- أ. يملّك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير ويجوز له توكيل المحامين ومن يراه مناسباً للحضور نيابة عنه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)

مكان إجتماعات المجلس

- أ. يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.
- بعد التعديل المقترن – أضافه:

ب- يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة و لجانه بوسائل التقنية الحديثة (عن بعد) مع مراعاة الضوابط المفروضة من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع في هذا الشأن .

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أي تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع و كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائه، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (28)

إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خططي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (32) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ب. تسلیم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.
- ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويًا أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفتشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربيحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)

تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو لجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32)

منع القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقروض منوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملّك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)

معامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأس المال الشركة المصدر، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرأً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (36) مسؤولية الشركة عن اعمال مجلس الادارة

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعية التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37) مسؤولية مجلس الادارة

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو بيدل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس في الجمعية العمومية

المادة (40)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (أبوظبي)، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتاب، ويجب إلا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل نافصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مادة (41)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بموجب إعلان في صحفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية، وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين مع مراعاة ان تصل صورة من أوراق الدعوة لجهاز التأمين بمدة لا تقل عن 30 يوم من تاريخ الجمعية العمومية وفق قانون هيئة التأمين .

المادة (42)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

بعد التعديل المقترن: اضافة

ب. يجوز توجيه دعوة الجمعية العمومية باخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال رسائل نصية هاتفية و البريد الالكتروني "ان وجد" مع مراعاة الضوابط المفروضة من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع في هذا الشأن

ج. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (43)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- وـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- بـ. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلالة أو وكالة.
- جـ. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحادق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- دـ. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتماد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (45)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)

نصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكلة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه سواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختر الجماعة من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.
- ب. ويعين الرئيس مقرراً للإجتماع ، وفي الأحوال التي تتطلب التصويت على قرارات الجمعية بطريق الاقتراع السري يجب على الرئيس تعين جامع للأصوات او اكثراً لفرز الأصوات وعرض النتائج على الجمعية العمومية.
- ج. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكلة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة

وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

د. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محاضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)

طريقة التصويت في إجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (39) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤلية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يبتعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.

ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

هـ. بيع الأصول وال موجودات التي قامت من أجلها الشركة أو تلك التي تعد جزءاً لا يتجزأ من أغراض الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر.

- و. إطالة مدة الشركة.
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة وكذلك موافقة هيئة التأمين على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتتجديد وعلى مدقق الحسابات مراقبة الحسابات عن السنوات المالية التي عين لها.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)

التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها.

- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها و هذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

– مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة وهيئة التأمين.

المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر الاجتماع العمومي وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ولاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاًً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

د. تلتزم الشركة بإرسال صورة من التقرير السنوي لمدقق الحسابات إلى هيئة التأمين.

الباب السابع

المالية للشركة

المادة (56) حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقييد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه أو القرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57) السنة المالية للشركة

تببدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (58)

الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية .
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة وهيئة التأمين .
3. تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .
4. تلتزم الشركة بتبلغ هيئة التأمين فوراً إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة ، وفقاً لقانون هيئة التأمين .

مادة (59)

احتياطي اختياري

يجوز ان يقتطع من الارباح السنوية الصافية نسبة يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن انخفاض او نزول قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار من مجلس الادارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

بعد التعديل :

يجوز ان يقتطع من الارباح السنوية الصافية نسبة يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن انخفاض او نزول قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار الجمعية العمومية ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (60)

توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوفر هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقطاع .

ب. يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة اقطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة اخرى تخصص لتكوين احتياطي نظامي ويجوز وقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويستخدم هذا الاحتياطي في الاغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة.

ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإداره ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإداره لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإداره.

المادة (61) التصرف في الاحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (62) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً لأنظمة و القرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/او قرارات يقترحها مجلس الإداره وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن في المنازعات

مادة (63)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الادارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإداره بسبب

الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (64)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :

- 1- إنتهاء المدة المحددة للشركة في هذا النظام ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- 2- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- 3- إندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لاحكام قانون الشركات
- 4 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المالها

مع الالتزام بما ورد بقانون التأمين والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين بهذا الشأن ، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يومناً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (66) تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيأ أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .
مع التقيد والالتزام بقانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بتصفية شركات التأمين

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (67) القرارات الصادرة عن الهيئة

يسري على الشركة قرار معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والأنظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون التأمين ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة وهيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشون من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69) **في حال التعارض**

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام تكون واجبة التطبيق.
ولا تطبق الأحكام الواردة بهذا النظام ولا قانون الشركات التجارية على اعمال التأمين الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه احكامهما مع احكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (70) **نشر النظام الأساسي**

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .